

اصل السنة ويطلق مجازا على الراء الذي هو حقيقة مختص بما يجعله الكفر  
ومن قول اشير من اسلف البحر بس طيلسان لم يره عليه ومقرر والمراد به ما  
عدى الاول فيشمل المدور والمثلث الايتين في الاستسقا والمربع والمسدور و  
ما يرش طرفاه من غير ان يضمها او احدهما ولو بين ومنه الطرحة التي كانت  
معادة لتأسي القضاة الشافعي والمختصة به وفعلها اجلاء من مذمومات  
السنة وهو محجب جدا لانها بدعة منكروة كونها من شعائر اليهود ولان  
فيها السدل المكروه بكنيتها المذكورتين في الاصل مع بيان كيفية القور و  
تسمية ذلك ويان ما احتج به وانه لا وجود له لان احسن يقرب من شكله  
المتصوفة التي جعلوها تحت علمهم واحضت قسي الطرحة وكما وصل ان كان  
مشتملا على هيئة السدل بان يلتقط طرفي شوربها من الجانبين ولا يردهما على الكعبين  
ولا يضمها بيده او غيرها مكروه واما ما نقل عن اوليك فتلهم كانوا عركين  
عليها كلبس الخلع الحري بالبرق كن ينافيه ما يزداد العجب منه كقول السلي لولا  
على شعائر القضاة لا بطلت ما واجب من هذا عد ولله طعن السقط في ترجمته  
ثم حكم القسم الاول النذب بافتاق العلماء كما قاله غير واحد من ائمة الشافعية  
والحنابلة وغيرهم بل تأكد للصلاة وحضور الجمعة والمسجد وجامع الناس قالوا  
من صرح او اوجم كلمة كراهة الطيلسان فانما اراد تسمية الثاني بانها من المتفق على  
جميعها وانها من شعائر اليهود او النصارى ولا هل ذلك كان لا يصح ان الكار من قديم  
حضر للجمعة من طيلسين انما هو كوني طيا اسم مقوره كقيا لسة اليهن وكذا احياسة  
اليهود السبعين الفا الذين مع الرجال في مقوره ايضا كما يصح به حديثه وراء  
احمد وجا في الحنك الذي هو الاول المدور اها وبتصحيته وغيرها والاراض الصا  
والعطف الصلح ومن بعدهم بقله وطلبه وكبح عليه والاشارة الى بعض هؤلاء  
وغير ذلك ما يعلم به الرد الشنيع على من اوجم كلمة عدو نذب الطيلسان انما هي  
المذكور ولذا اجبت عنه بانها اراد ما عدى الاول بقسم وقع في اكثر ذلك المعبر عن

الظن

الظن بالفتن ومن الطيلسان بالفتن ومن قال في فتح المباري في تحصيل  
صلى الله عليه وسلم الى بيت ابن بكر فتنعا قوله متقنعا اي متطيلسا راسه وهو اصل  
في لبس الطيلسان وفيه ايضا الفتن اعطية الراس واكثر الوجه براء او غيره  
اي مع التنيك وقد صرحوا به الفتن الذي يحصل به الفتن الحقيق هو الرد  
وهو يسمى طيلسان كما ان الطيلسان قد يسمى بها كما مر ومن قال ابن الاثير  
اردا يسمى لان الطيلسان فما على الراس مع التنيك الطيلسان كحقيق ويسمى  
بجازا وما على الاكشاف هو الرد الحقيق يسمى طيلسانا مجازا ولا اكمل جمعها في  
الصلاة ومع عثمان مسعود ولحجم المقوم الفتن من اخلاق الانبياء وفي حديث  
اطلاق ان الفتن بالليل ربه وبتعين عمله على حال يساق فيه ذلك لما يصح به  
كلام اعتنا وغيره انه ستر لخوا الصلاة ولا يلبسها لاربه وجاه ان عثمان  
خرج ليلا متقنعا وفي اخرها يقضى ان الطيلسان لا يلبس للعدك في المسجد  
مراد بل هو للعدك اذ لان المقصود من الاعتكاف الخلق عن الشان وساق ان  
الطيلسان الملوثة الصغرى وساق في السهادات ما يعلم منه ان تحمل سنة الطيلسان  
اذ لم تخزمه مردته والاكليس سوتى طيلسان فقيه كرهه واختلف مروته به  
ولا ينافيه تعميم فديه لخوا الصلاة لانا لا نطلق منعها عما الذي يمنع منه  
لونه بكنية لا يلقى به كما اشاروا اليه بقولهم طيلسان فقيه فاذا اراد السنة  
ليس بكنية تليق به وهذا فاضح وان لم يصحوا به بل ربما يفهم من اطلاق  
انه لا يندب له مطلقا وقد تضمنت المروة بترك الطيلسان فتركه بل يحرم  
ان كان متيلا لشهادة لانها حق للغير فيجرم التسبب اليها بطله وتوقف الاما  
في كون تركه خيرا بها بالخوا في رده وفي حديث لا يفتن الا من استكمل الحنك في  
قرنه وفعله واخذ العلم ما ذكرنا من ينبغي ان يكون للعالم شعائر مختص بهم  
ليعرفوا نبيسا او ويمثل ما اورد به اوهو عنده كما وقع لان عبد السلام انهم  
يشتملوا قوله حتى تحلك ولبس شعائر العلماء فلبس وان تخالف الوارد السابق فيه